في قدر مهر المثل او اصر على انكاره حلفت يمين
الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به ولو
اثبتت باقراره او ببينة او بيمينها بعد نكوله
انه نكحها امس بالف واليوم بالف وطالبته بالفين
لزماه لامكان صحة العقدين كان يتخللهما
خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء في الدعوى
فان قال لم اطا فيهما او في احدهما صدق بيمينه
لموافقته للاصل وتشطر ما ذكر من الالفين او
من احدهما لان ذلك فايدة تصديقه او قال
كان الثاني تجديدا للاول لا عقدا ثانيا
لم يصدق لانه خلاف الظاهر نعم له
تحليفها على نفي ذلك لامكانه **فصل**
في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على
كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك
وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر
وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان او غيره الوليمة
لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسايه بمدين
من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط وقال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
رواها البخاري والامر في الخبر للندب قياسا
على

على الاضحية وسائر الولايم واقلها للمتمكن
شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد اقل الكمال شاة
لقول التنبيه وباي شيء اولم من الطعام جاز
والاجابة لعرس بضم العين مع ضم الرا واسكانها والمراد
الاجابة لوليمة الدخول فرض عين ولغيره سنة
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها
وخبر مسلم شر الطعام الوليمة يدعى لها الا
غنيا ويترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس
لانها المعهودة عندهم وحمل خبر ابي داود اذا
دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره على
الندب بخبر في وليمة العرس واخذ جماعة
بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي و
انما تجب الاجابة او تسن بشروط منها اسلام
داع ومدعو فينتفي طلب الاجابة مع
الكافر لانتفا المودة معه نعم تسن لمسلم
دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة
مسلم وعموم للدعوة بان لا يخص بها اغنيا ولا
غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او جيرانه او
اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لخبر شر الطعام
فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص وان

طعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)